الاحتراز اللغوي في دلالة بحث المشتق عند الأصوليين

الباحث د. ماجد مريح صلبوخ الحسيناوي
جامعة البيان/ كلية طب الأسنان
MAJID MRAYEH SALBOOKH
Al-Bayan University / College of Dentistry
majid.m@albayan.edu.iq

Linguistic Precaution in the Derivational Meaning in the Works of Usul al-Fiqh Scholars

MAJID MRAYEH SALBOOKH
Al-Bayan University / College of Dentistry
majid.m@albayan.edu.iq

Abstract

This study aims to explore the issue of language in the works of scholars of Usul al-Fiqh (Islamic jurisprudence). The reason for choosing this topic lies in the fact that language has become a focal point of various studies. The diverse directions within Islamic life—linguistic, literary, and religious—since the early days of Islam have made this field highly deserving of attention. Because this subject is related to Islamic studies, I directed my focus toward the Usul al-Fiqh school to understand their perception of language. It became clear that their approach to language is, in fact, more refined and nuanced, requiring a deeper and more comprehensive study.

The issue of language in the Usul al-Fiqh environment is a distinctive feature of Islamic thought, and many scholars consider it a realm of genius. We know that the Arabs, like other nations, had a language, and this language has evolved through its long history, maturing into a precise tool for expressing divine revelation—the Holy Quran. The understanding of the Arabic language by scholars has varied, depending on the diverse scientific directions within the Islamic society. This variation stems from the fact that the meanings conveyed by this language come from multiple sources.

This study also sheds light on linguistic precaution in Usul al-Fiqh, which refers to the scholars' carefulness in accurately determining the meaning of texts. Precaution indicates caution and avoidance of error, which is synonymous with

the concept of "Ihteraz," a rhetorical term encompassing caution in letters, words, forms, sentences, and various styles in legal texts.

The connection between different branches of knowledge is interrelated and complementary. Each branch supports the others, particularly the connection between Arabic language sciences and religious sciences. This interrelationship has given rise to a link between Usul al-Fiqh and the Arabic language due to the nature of the sacred texts dealt with in Usul al-Fiqh. For this reason, I was motivated to study this relationship between the two sciences to highlight their integration.

Keywords: (Precaution, Synonyms of Precaution, Linguistic Precaution, Usul al-Fiqh Scholars, Derivation)

ملخص البحث

تهدف الدراسة إلى الكشف عن قضية اللغة عند علماء الأصول(علم أصول الفقه)، وقد دعاني إلى هذا أن اللغة أضحت موضعاً للدراسة المتعددة، فتعدد اتجاهات الحياة الإسلامية من الغوية والأدبية والدينية منذ حياتها الباكرة، إن هذا المجال جدير بالاهتمام والدرس؛ ولأن الموضوع يتعلق بالدراسات الإسلامية اتجهت إلى مدرسة الأصوليين لاستوضح تصورهم للغة، إذ ظهر أنها في واقع الأمر أدق وأنفذ، وتحتاج إلى دراسة أوسع وأشمل.

فقضية اللغة في البيئة الأصولية، وما أثير حولها أمر يمتاز به الفكر الإسلامي حتى عدها كثير من الدارسين مكان العبقرية فيه، فنحن نعلم أن العرب كغيرهم من عامة الأمم كانت لهم لغة، وأن هذه اللغة مرت في تاريخها الطويل بمراحل متعددة أنضجتها حتى بلغت بها أن تكن وسيلة دقيقة للتعبير عن الوحي الإلهي، وهو القرآن الكريم. وقد اختلف تصور الدارسين للغة العربية بقدر اختلاف الاتجاهات العلمية التي يموج بها المجتمع الإسلامي ، ومرد ذلك أن المعاني التي اتخذت هذه اللغة وعاء لها كانت أيضاً متعددة المصادر.

وتكشف الدراسة عن الاحتراز اللغوي في علم الأصول، وهو أن يحتاط الأصولي عن الخطأ في تحديد المعنى من النصوص، ويدل الاحتراز على التحفظ وتوقي الشيء، وهو يرادف الاحتراس ، والأخير هو مفهوم بلاغي، ويشمل الاحتراز في الحروف والألفاظ والهيئات، والجمل والأساليب المختلفة في النصوص الشرعية .

فإن الصلة بين العلوم بأنواعها لها ترابط فيما بينها، فهي تتكامل ويحتاج بعضها إلى بعض، خاصة بين علم اللغة العربية والعلوم الشرعية، ومن هذين العلمين نشأت صلة بين علم أصول الفقه واللغة العربية نتيجة لطبيعة النصوص الشرعية التي يتناولها علم الأصول؛ لهذا أحببت أن أدرس هذه الصلة الموجودة بين هذين العلمين لأكشف عن ذلك التكامل .

واذا كان علم أصول الفقه أحوج إلى اللغة وقواعدها، إذ إن كثيرا من مباحث علم أصول الفقه هي في طبيعتها مباحث لغوية محضة، نجدها منثورة في ثنايا كتب اللغة والنحو والبلاغة، وسنعرض إلى بحث الاشتقاق وأثره في استنباط الحكم الشرعي من أدلته الشرعية.

الكلمات المفتاحية:(الاحتراز، مرادفات الاحتراز، الاحتراز اللغوي، الأصوليون، الاشتقاق)

الاحتراز اللغوي في دلالة بحث المشتق عند الأصوليين

مدخل

يُعدّ المشتق أو الاشتقاق من الظواهر اللغوية الاجتماعية العامّة الموجودة في جميع اللغات، وقد أسهب العلماء العرب في دراسة هذه الظاهرة، وأُلفت فيه مصنفات خاصة كالاشتقاق لابن دريد (ت٣٢١هـ)، وأشار إلى سبب تصنيفه بقوله:"وكان الذي حدانا على إنشاء هذا الكتاب، أن قوماً ممن يطعن على اللسان العربي وينسب أهله إلى التسمية بما لا أصل له في لغتهم، وإلى ادعاء ما لم يقع عليه اصطلاح من أوليتهم، وعدوا أسماء جهلوا اشتقاقها ولم ينقذ علمهم في الفحص عنها"(الأزدي،ابن دريد، الاشتقاق،4)

ومنها مؤلفات عامة كان للاشتقاق الحصة الأكثر في تضاعيفها كما عمل ابن جني(ت392ه) في كتابه الخصائص، وتابعه ابن فارس(ت395ه) في كتابه الصاحبي في فقه اللغة ، وفيهم من اعتمد على تقليب الألفاظ للحصول على أبنية ومعانٍ جديدة، وقد سبقهم جميعا الخليل(ت170ه) في معجم العين وتقليباته للأبنية.

فالعرب كانوا مهتمين بالاشتقاق كثيراً وعليه أسسوا مصنفاتهم اللغوية؛ فهو من الظواهر الأساسية في نماء اللغة وتطورها حسب متطلبات الأزمنة المختلفة؛ ولعلاقته المهمة في تصريف الكلمات وتوقف معانيها عليه من زيادة وتجرد.

والأصوليون لم يختلفوا عن اللغويين في دراسة ظاهرة الاشتقاق، فهم أخذوا من اللغويين نتاجاتهم وما توصلوا إليه في المباحث اللغوية، وأضافوا عليها آرائهم وخاصة الاشتقاق؛ لما له من أهمية في المباحث الأصولية، وتعلق الكثير من الأحكام الشرعية عليه.

التمهيد

الاحتراز لغة: يعود مصطلح الاحتراز إلى المادة اللغوية حَرَزَ، إذ يقول عنها الخليل (ت175هـ):"حرز: مكان حَريز: قد حَرُزَ حَرازةً، والحَرَزُ: الخَطَر، وهو الجَوْزُ المَحْكُوك يُلْعَبُ به، وجمعُه أحراز، وأخطار، والحِرْز: ما أحْرَزْتَ في مَوْضِع من شَيْء، تقول: هو في حِرْزي،واحتَرَزْتُ من فُلانٍ(الخليل، العين،١٥٧/3 – 158، مادة حرز).

وذكر ابن دريد(ت321هـ):"استُعمل من وجوهها الحِرْز: معروف. وكل شيء ضممته وحفظته فقد أحرزته إحرازاً والشيء مُحْرَز. واحترزتُ: امتنعت.(جمهرةاللغة:٥١٠/1)، ويرى الأزهري (ت370ه):"الحِرْزُ: ما أحْرَزك من موضعٍ وغير ذلك. تقول: هو في حرزٍ لا يُوصل إليه، واحترزت أنا من فلان أي جعلت نفسي في حرزٍ ومكان حريز، وقد حَرُزَ حَرازةً وحَرَزاً(تهذيب اللغة:٢٠٩/4).

وليس بعيدا عن ذلك يرى الجوهري(ت393هـ)أن:"الحِرْزُ: الموضع الحصين، يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ. ويسمى التعويذ حِرْزاً، واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ: تَوَقَّيْتُهُ(الصحاح في اللغة:٨٧٣/3)، ولم يبتعد ابن فارس(ت395هـ) عن هذه الآراء إذ يقول:"الحاء والراء والزاء أصلٌ واحد، وهو من الحِفْظ والتَّحفظ يقال حَرَزْتُه. واحترزَ هو، أي تحفَّظَ. وناسٌ يذهبون إلى أنّ هذه الزّاءَ مبدلةٌ مِن سين، وأنَّ الأصل الحَرْس وهو وجهٌ(مقاييس اللغة:٣٨/2).

وذكر الزمخشري(ت538هـ):"واحترز من العدوّ وتحرز: تحفظ. وحرزوا أنفسكم: احفظوها (أساس البلاغة:181/1)، ويرادف مصطلح حذر بالاحتراز بقوله:"رجل حذر وحذر: متيقظ محترز(أساس

البلاغة:176/1)، ولم يختلف عنهم ابن منظور(ت711هـ) في معنى حرز، إذ يقول:" الحِرْز الموضع الحصين يقال هذا حِرْزٌ حَرِيزٌ والحِرْزُ ما أَحْرَزَك من موضع وغيره ... واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ أَي تَوَقَّيْتهُ وأَحْرَزَ الشيءَ فهو مُحْرَز وحَرِيزٌ حازَه والحِرْزُ ما حِيزَ من موضع أَو غيره أَو لُجِئَ إِليه والجمع أَحْراز وأَحْرَزَني المَكانُ وحَرَّزَني أَلْجَأَني(لسان العرب:٣٣٣/5)، وذكر الفيروزآبادي(ت817هـ):"وحَرَزَهُ : حَفِظَهُ أو هو إبدالٌ والأصلُ : حَرَسَهُ وكفرحَ : كَثُرَ ورَعُهُ . وحَرَّزَهُ تَحْرِيزاً : بالَغَ في حِفْظِهِ ... واحْتَرَزَ منه وتَحَرَّزَ: تَوَقَّى(القاموس المحيط:٥٠٨).

يُلاحظ من أهل المعجمات أنهم يقتربون من معنى الحفظ والتحفظ والتجنب والحذر، ويرى الباحث من خلال التتبع في المعجمات القديمة ؛ أن الاحتراز يعني تجنب الشيء ، والوقاية والتحفظ على شيء، فضلا عن أن صيغة الاحتراز تعني الاجتهاد في طلب الوقاية والحفظ، والمبالغة في التحفظ والتجنب والحذر؛ فقد ذكر علماء الصرف لصبغة افتعل معاني كثيرة، والتي جاء المصطلح على هيئتها؛ فصيغة افتعل تعني الاجتهاد في طلب الشيء، والمبالغة فيه، والتصرف في الاجتهاد في تحصيل أصل الفعل(ينظر: شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الأستراباذي،110/1).

وعليه فصيغة الاحتراز تعني الاجتهاد والمبالغة في الحذر والتوقي والتحفظ ؛ لذا فحد الاحتراز يظهر في معناه اللغوي ، وهو المبالغة والاجتهاد قي طلب الحفظ والوقاية، وتجنب الوقوع في خطأ ما، والحرص على الوصول إلى الهدف والغاية، وتوقي الحذر في إصابة المعنى .

الاحتراز في الاصطلاح لا يبتعد معنى الاحتراز الاصطلاحي عن معناه اللغوي، في معنى التحفظ والوقاية والحرص على الوصول للمعنى، ولم يتطرق علماء العربية إلى ذكر الاحتراز بشكل صريح في مصنفاتهم، إلا أنهم أشاروا إليه بمصطلحات قريبة عليه، مثل الاحتراس والاحتياط وأمن اللبس، وأسهبوا في تعريفها وتوضيحها، أما ذكر الاحتراز فقد جاء في المصنفات اللغوية في سياقات الكلام، لا من باب التشخيص والتبويب .

والاحتراز يؤتى به لصون الكلام عمّا يُحتمل في أن يُخالطه معانٍ غير مقصودة، والمراد من ذلك المعنى المقصود تحصينه حفظاً ووقايةً؛ لتجنب الدلالة الظنية في المعنى، فتكون دلالته قطعية لدى المخاطب، لا تقبل غير المعنى المقصود، فيُرفع فيه التوهم عن القصد المراد في الكلام.

فقد ذكره ابن جني(ت392هـ) في وأسماه باب الاحتياط إذ يقول:"اعلم أن العرب إذا أرادت المعنى مكَّنته واحتاطت له(الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني،3/ 101)، وفي باب التفريق بين الاحتراز والحذر، يقول أبو هلال العسكري(ت395هـ):"أن الاحتراز هو التحفظ من الشيء الموجود، والحذر هو التحفظ مما لم يكن إذا علم أنه يكون أو ظن ذلك(الفروق اللغوية:22).

وقد أشار إليه الجرجاني(ت471هـ) بقوله:"واعلم أنه إذا كان بيّناً في الشيء أنه لا يحتمل إلا الوجه الذي هو عليه حتى يشكل، وحتى لا يحتاج في العلم بأن ذلك حقه ، وأنه الصواب إلى فكر وروية فلا مزية وإنما تكون المزية ويجب الفضل إذا احتمل في ظاهر الحال غير الوجه الذي جاء عليه وجهاً آخر، ثم رأيت النفس تنبو عن ذلك الوجه الآخر، ورأيت للذي جاء عليه حسناً وقبولاً يعدمهما إذا أنت تركته إلى الثاني(دلائل الإعجاز:286).

مرادفات الاحتراز

الاحتراس: يعود إلى الأصل اللغوي حرس، يقول الخليل(ت175هـ):"والحَرَسُ هم الحُرّاس والأحراس، والفعل حَرَسَ يَحرُسُ، ويحترس أي: يحتَرِزُ: فعل لازم. والأحرَسُ هو الأصَمُّ من

البُنيان(العين:١٣٧/3)، وقد ذكر ابن دريد(ت321هـ) أن :"الحَرْس: مصدر حرستُ الشيء أحرُسه حَرْساً وحِراسة وحَريسة.وفي الحديث:"لا قَطعَ في حَريسة الجبل"، أي ما امتُنع به في الجبل. والمَحْرَس: الموضع الذي يُحرس فيه(جمهرة اللغة:٥١١/1).

ويرجع الجوهري(ت393هـ) الاحتراس إلى معنى الحفظ والتحفظ، بقوله:"حَرَسَهُ يَحْرُسَهُ حِراسَةً، أي حفظه. وتَحَرَّسْتُ من فلان واحْتَرَسْتُ منه بمعنى، أي تحفَّظت منه(الصحاح في اللغة:٩١٦/3)، ولم يختلف ابن فارس(ت395هـ) عن الذين سبقوه إذ يقول:"والراء والسين أصلان: أحدهما الحِفْظ والآخر زمانٌ، فالأوّل حَرَسَه يَحْرُسُه حَرْساً، والحَرَس: الحُرَّاس(مقاييس اللغة:٣٨/2).

أما الاحتراس في الاصطلاح، فهو لا يختلف عن معناه اللغوي في معنى التحفظ ، والاحتراس مصطلح بلاغي، وقد ذكره الخطيب القزويني(ت739هـ) بقوله:"ويسمى الاحتراس أيضا وهو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه وهو ضربان ضرب يتوسط الكلام ... وضرب يقع في آخر الكلام(الإيضاح في علوم البلاغة :209/3).

وقد ذكره القاضي الجرجاني(ت816هـ) في معجمه بقوله:"الاحتراس هو أن يأتي في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه، أي يؤتى بشيء يدفع ذلك الإيهام، نحو قوله تعالى: ﴿فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه أذلةٍ على المؤمنين أعزةٍ على الكافرين﴾[المائدة:54]. فإنه تعالى لو اقتصر على وصفهم بـ﴿أذلةٍ على المؤمنين﴾لتوهم أن ذلك لضعفهم، وهذا خلاف المقصود، فأتى على سبيل التكميل بقوله:﴿أعزةٍ على الكافرين﴾(معجم التعريفات:14)، ويؤكد ذلك أيضا الكفوي (ت1094هـ) في كلياته إذ يقول:"الاحتراس هو أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك الوهم نحو﴿لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾ [النمل:18]، ﴿واسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء﴾[القصص:32]، ونحوها (الكليات:55).

الاحتياط: يعود المصطلح إلى الجذر اللغوي حوط ، وقد ذكره الخليل(ت175هـ) بقوله:"حاط يَحُوطُ حَوْطاً وحِياطةً. والحمارُ يَحُوطُ عانتَهُ: يَجْمَعُها، واحتاطت الخيلُ بفلان وأحاطت به، أي: أحدقت.وكلُّ من أَحْرَزَ شيئاً كلَّه، وبلغ عِلْمُه أقصاه فقد أحاط به يقال: هذا أمرٌ ما أَحَطْتُ به علما. وسُمّيَ الحائِطُ، لأنّه يَحُوط ما فيه، وتقول: حَوَّطتُ حائِطاً(العين:٢٧٦/3ـــ٢٧٧).

وذكره الزبيدي(ت1145ه)، بقوله:"حاطَهُ يَحوطُه حَوْطاً وحيطَةً وحِياطَةً بكَسْرِهما : حَفِظَه وصانَهُ وكَلأَه ورَعاهُ وذَبَّ عنه وتَوَقَّر عَلَى مَصالِحِه وتَعَهَّدَهُ(تاج العروس:٢٢٠/19)، وجاء في المعجم الوسيط:"احتاط أخذ في أموره بأوثق الوجوه ويقال احتاط لنفسه وللشيء وبه الخيل أحدقت . تحوطه: حفظه وتعهده بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره(المعجم الوسيط: 208).

أما في الاصطلاح فهو يقترب من معناه اللغوي، يقول عنه الجرجاني(ت816هـ):"الاحتياط في اللغة هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم(مغجم التعريفات: 13)، وذكر الكفوي(ت1094ه)-:"الاحتياط هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وقيل التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه، وقيل استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ومنه قولهم {افعل الأحوط} يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل(الكليات:56).

والاحتياط في مصطلح الأصوليين يرادف تماماً للاحتراز، "فالاحتياط كما هو المستفاد من كلمات اللغويين، يعني التحفّظ والتحرّز عن الوقوع في المكره، وهذا المعنى هو الوقوع في المكروه، وهذا المعنى هو المراد في استعمالات الأصوليين، فهو يعني التحفّظ والتحرّز عن الوقوع في مخالفة الواقع بواسطة

العمل بتمام المحتملات، والذي هو أعلى مراتب الاحتياط(المعجم الأصولي:52)، نلحظ أصحاب المعجمات كيف يفسرون معنى هذه المصطلحات بالاحتراز، بقولهم: الاحتراز، والحرز، والمحرز، والحارز، إلى ما ذلك من الألفاظ ، التي تظهر مدى ترادف مصطلح الاحتراز وهذه المصطلحات .

أمن البس: اللبس في اللغة هو:"خَلط الأمور بعضِها ببعضٍ إذا التَبَسَتْ(العين:٢٦٢/7)، ويقول عنه ابن دريد(ت321ه):"ولَبَستُ الأمر على فلان ألبِسه لَبْساً ولبَّسته تلبيساً، إذا عمَّيته عليه. وكذلك فُسِّر في التنزيل: ﴿وَلَلَبَسْنا عليهم ما يَلْبِسون﴾[الأنعام:9]. وفي أمر فلان لُبسَة، أي ليس بواضح(جمهرة اللغة:٣٤١/1).

ويقول ابن فارس(ت395ه):"لبس اللام والباء والسين أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على مخالَطَة ومداخَلة. من ذلك لَبِسْتُ الثَّوبَ أَلْبَسُه، وهو الأصل، ومنه تتفرَّع الفروع، واللَّبْس: اختلاط الأمر؛ يقال لَبَسْتُ عليه الأمرَ أَلْبِسُه بكسرها. قال الله تعالى:﴿وللَبَسْنَا عَلَيْهِمْ ما يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام 9]. وفي الأمر لَبْسَةٌ، أي لَيْسَ بواضح واللَّبْس: اختلاط الظَّلام(مقاييس اللغة:٢٣٠/5).

أما في الاصطلاح يقول عنه الكفوي(ت1094ه):"اللبس بالفتح الخلط من باب {ضرب} وقد يلزمه جعل الشيء مشتبها بغيره ، والتباس ككتاب الزوج والزوجة والاختلاط والاجتماع (الكليات:800).

وأمن اللبس أي الأمن من اختلاط الأمور والتباس المعنى، وهو مصطلح نحوي كثيرا ما يرد في المصنفات النحوية القديمة، فقد ذكره سيبويه(ت180ه) كثيرا في كتابه، إذ يقول في الابتداء بالنكرة :"ولا يبدأ بما يكون فيه اللبس، وهو النكرة. ألا ترى أنك لو قلت: كان إنسان حليماً أو كان رجل منطلقاً، كنت تلبس؛ لأنه لا يستنكر أن يكون في الدنيا إنسان هكذا، فكرهوا أن يبدءوا بما فيه اللبس ويجعلوا المعرفة خبراً لما يكون فيه هذا اللبس(الكتاب:48/1)، ويقول في باب الوقف عند النون الخفيفة:"إلا ترى أنكَّ لو لم تخف اللبس فحذفت الألف لم تردها، فكذلك لا ترد النون(الكتاب:256/3).

وفي مصنفٍ آخر يقول ابن السراج(ت316ه) في باب الكنايات:"والأصل في كل مبني أن يكون المرفوع والمنصوب والمخفوض على صيغة واحدة، وإنما فرق في هذا للبيان فإذا أمنوا اللبس رجع المبني إلى أصله(الأصول في النحو:119/2)، وذكره الرضي(ت688ه) في شرح الكافية: "فإن لم يؤمن اللبس نحو: لقيت غلامي الزيدين، فتثنية المضاف واجبة، وإن أمن، جاز جمعه قياسا(شرح الرضي على الكافية:361/2).

دفع التوهم: التوهم في اللغة مأخوذ من المادة اللغوية وهم،يقول الخليل(ت175ه) : "وتوهّمتُ في كذا، وأَوْهَمْتَه، أي: أغفلته... ويقال: وَهِمْتُ في كذا، أي: غَلِطْتُ . ووَهَمَ إلى الشَّيء يَهِيمُ، أي: ذَهَبَ وَهْمُه إليه. وأَوْهَمْتُ في كتابي وكلامي إيهاماً، أي: أسقطتُ منه شَيْئاً، ووَهِمَ يَوْهَمُ وَهَماً، أي:غَلِطَ(العين:١٠٠/4).

ويقول عنه ابن فارس(ت395ه):"وهم الواو والهاء والميم: كلماتٌ لا تنقاس، بل أفراد. منها الوَهْم، وهو البَعير العَظيم، والوَهْم: الطَّريق. والوَهْم: وَهْمُ القَلْب ... وأَوْهَمْتُ في الحِساب، إذا تركت منه شيئاً. ووَهِمْتُ: غَلِطْت، أَوْهَم وَهَماً(مقاييس اللغة:١٤٩/6).

وجاء في لسان العرب:"وهم الوَهْمُ من خَطَراتِ القلب والجمع أَوْهامٌ وللقلب وَهْمٌ وتَوَهَّمَ الشيءَ تخيَّله وتمثَّله كان في الوجود أَو لم يكن وقال تَوَهَّمْتُ الشيءَ وتفَرَّسْتُه وتوسَّمْتُه وتَبَيَّنْتُه بمعنى واحد(لسان العرب:٦٤٣/12)، والتوهم بمعنى:"توهم الشيء ظنه وتمثله وتخيله كان في الوجود أو لم يكن والخير فيه توسمه وتفرسه(المعجم الوسيط:1060).

وفي الاصطلاح يقول عنه الجرجاني(ت816ه):"التوهم إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوسات(التعرفات:64)، ويوافقه على هذا الرأي أيضا الكفوي(ت1094ه) بقوله:"التوهم هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس(الكليات:314)، يفهم من قول العلمين أن المعنى الاصلالحي مأخوذ من معناه اللغوي، ودفع التوهم هنا هو الابتعاد عن الالتباس بالشيء، أوعدم فهم جزء من المعنى المقصود.

والتوهم مصطلح كثيراً ما يرد في مصنفات النحو، يذكر سيبويه(ت180ه) في باب قبح إضمار الفعل:"ويدلك أيضاً على قبحه إذا حمل على الشأن، أنك إذا قلت: ما شأنك وما عبد الله، لم يكن كحسن ما جرم وما ذاك السويق؛ لأنك تُوهم أن الشأن هو الذي يلتبس بزيد،"وإنما يلتبس شأن الرجل بشأن زيد، ومن أراد ذلك فهو ملغز تارك لكلام الناس الذي يسبق إلى أفئدتهم(الكتاب: 308/1).

وذكره ابن السراج (ت316ه) بقوله في باب الندبة:" وتقول في الندبة: يا زيدُ زيداه ويا زيداً زيداه وقوم يجيزون: يا زيداً زيداه وقوم يجيزون: يا زيداً يا زيداه ويا زيداه يا زيداه، وقد مضى تفسير ما يجوز من ذا وما لا يجوز، وقالوا: من قال يا هناهُ ويا هناهِ بالرفع والجر من رفع توهم أنه طرف للاسم ويكسر لأنه جاء بعد الألف(الأصول في النحو:374/1).

وثمة مصطلحات كثيرة ترادف الاحتراز، منها: المراعاة، والتجنب، والحمل على اللفظ والمعنى ، جاء في شرح الكافية في وجه استعمال من الموصولة:"وإن حصل بمراعاة اللفظ لبس وجب مراعاة المعنى، فلا تقول: لقيت من أحبه، وأنت تريد من النسوان، إلا أن يكون هناك قرينة، ويجب أيضا مراعاة المعنى فيما وجب مطابقته للمحمول على المعنى، نحو: من هي محسنة: أمك... والأصل: الحمل على اللفظ، كما مر، فيقدر مذكرا، ولكون مراعاة اللفظ أكثر وأولى من مراعاة المعنى، كان، إذا اجتمع المراعاتان، تقديم مراعاة اللفظ أكثر من العكس، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا﴾[الطلاق:11] حملا على اللفظ، ثم قال:خالدين حملا على المعنى(شرح الرضي على الكافية: 57/2-58).

تجليات المصطلح في كتب اللغة

ورد مصطلح الاحتراز في كتب اللغة المختلفة، لكن في تضاعيف الكتب وبين الأسطر، بذكر الاحتراز ومشتقات الكلمة، نحو: الاحتراز ومحرز واحترازاً وغيرها، لا كعنوان مستقل، ولم أعثر على هذا المصطلح في الكتب التي تعنى بالدراسات الصوتية .

أما في ما يخص الصرف فقد ذكر الرضي(ت688ه):"وإنما الادغام وصل حرف ساكن بحرف مثله متحرك بلا سكتة على الأول، بحيث يعتمد بهما على المخرج اعتماده واحدة قوية، ولا يحترز به عن الحرف الفاصل أو الحركة الفاصلة بين المثلين، لخروجه بقوله: ساكن فمتحرك(شرح شافية ابن الحاجب:235/3).

وورد أيضا في مكان آخر من الكتاب نفسه، بقوله:" قوله ولا إلحاق احتراز عن نحو قردد وجلبب قوله:"ولا لبس" احتراز عن نحو طلل وسرر قوله:"وفى نحو حيى" أي: فيما المثلان فيه ياءان ولا علة لقلب ثانيهما ألفا وحركته لازمة قوله:"في نحو اقتتل" أي: فيما المثلان فيه في الوسط قوله "تتنزل وتتباعد"أي: فيما المثلان فيه في الاول قوله:"فتنقل حركته" أي: إذا كانا في كلمة قوله:"غير لين" احتراز عن نحو راد وتمود وأصيم(شرح شافية ابن الحاجب:249/3).

وقد ورد في المصنفات النحوية القديمة، حيث ذكره سيبويه(ت180ه)، بقوله:"ومثل ذلك بناء حصين وامرأة حصان، فرقوا بين البناء والمرأة، فإنما أرادوا أن يُخبروا أن البناء مُحرز لمن لجأ إليه(لكتاب: 102/2).

وقد ورد المصطلح في مصنفٍ آخر:"والمراد بالإسناد أن يخبر في الحال أو في الأصل بكلمة أو أكثر عن أخرى، على أن يكون المخبر عنه أهم ما يخبر عنه بذلك الخبر في الذكر وأخص به، فقولنا أن يخبر، احتراز عن النسبة الإضافية، وعن التي بين التوابع ومتبوعاتها(شرح الرضي على الكافية:23/1).

وقد ذُكر في مكان آخر من المصنف نفسه: "فبدأ بمعربات إعرابها بالحركات لأنها الأصل في الإعراب لخفتها، وقسمها ثلاثة أقسام: أحدها: ما استوفى الحركات الثلاث، كل واحدة منها في محلها، أعني الضم في حالة الرفع، والفتح في النصب، والكسر في الجر، وهو شيئان: أحدهما: المفرد، أي الذي لا يكون مثنى، ولا مجموعها، سواء كان مضافا، أو، لا، المنصرف، احتراز عن غير المنصرف، وكان عليه أن يضم إليه قيدا آخر، وهو ألا يكون من الأسماء الستة(شرح الرضي على الكافية:70/1).

وذكر السكاكي(ت626ه) المصطلح في القسم المعني بالنحو في باب الإضافة، بقوله: "ومعنوية وهي ما عداها ومن حكم أصحابنا أنها في الأمر العام تارة تكون بمعنى من، كنحو خاتم فضة، وعلامتها صحة إطلاق اسم المضاف إليه على المضاف الذي لا يجانسه في اللفظ بالموضع الواحد، وقولي لا يجانسه احتراز عن نحو غلام غلام زيد، وقولي بالموضع الواحد احتراز عن نحو غلام زيد إذا اتفق أن يكون اسم الغلام(مفتاح العلوم: 128).

وفي كتب اللغة ما ذكره ابن هشام(ت761ه) في فصل كلا وكلتا، بقوله:" كلا وكلتا: مفردان لفظاً، مُثنَّيان معنىً، مضافان أبداً لفظاً ومعنىً الى كلمة واحدة معرفة دالة على اثنين... وأشير بها الى المثنى على معنى: وكلا ما ذكر، على حدها في قوله تعالى:﴿ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾[البقرة:68]، وقولنا كلمة واحدة احتراز من قوله: كلا أخي وخليلي واجدي عضُداً، فإنه ضرورة نادرة(مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:126/3-128).

أما في ما يخص الكتب البلاغية فقد ذُكر المصطلح كثيراً، نحو:"وحق هذا الاعتبار تطويل الكلام في المسند وإلا لم يحسن ذلك الحسن، أو يكون المراد بالجملة إفادة التجدد دون الثبوت فيجعل المسند فعلا ويقدم البتة على ما يسند إليه في الدرجة الأولى، وقولي في الدرجة الأولى احتراز عن نحو أنا عرفت وأنت عرفت وزيد عرف(مفتاح العلوم:221).

وجاء في فصل المجاز:"وأما المجاز فهو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع، وقولي بالتحقيق احتراز أن لا تخرج الاستعارة التي هي من باب المجاز نظرا على دعوى استعمالها فيما هي موضوعة له، وقولي استعمالا في الغير بالنسبة على نوع حقيقتها احتراز عما إذا اتفق كونها مستعملة فيما تكون موضوعة له بالنسبة على نوع حقيقتها، كما إذا استعمل صاحب اللغة لفظ الغائط مجازا فيما يفضل عن الإنسان من منهضم متناولاته، أو كما إذا استعار صاحب الحقيقة الشرعية الصلاة للدعاء أو صاحب العرف الدابة للحمار، والمراد بنوع حقيقتها اللغوية إن كانت إياها أو الشرعية أو العرفية أية كانت، وقولي مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع احتراز عن الكناية(مفتاح العلوم: 359).

وقد ذكره الخطيب القزويني(ت٧٣٩هـ) في فصل القصر، بقوله:"ويجوز تقديم المقصور عليه مع حرف الاستثناء بحالهما على المقصور كقولك: ما ضرب إلا عمراً زيد، وما ضرب إلا زيد عمراً ، وما

كسوت إلا جبة زيداً ، وما ظننت إلا زيداً منطلقاً ، وما جاء إلا راكباً زيد، وما جاء إلا زيد راكباً، وقولنا بحالهما احتراز من إزالة حرف الاستثناء عن مكانه بتأخيره عن المقصور عليه(الإيضاح في علوم البلاغة: 44/3).

وقد ورد في مكان آخر أيضا في فصل الإيجاز والإطناب، بقوله:" والأقرب أن يقال: المقبول من طرق التعبير عن المعنى هو تأدية أصل المراد بلفظ مساوٍ له أو ناقص عنه، وافٍ أو زائد عليه لفائدة ، والمراد بالمساواة أن يكون اللفظ بمقدار أصل المراد لا ناقصاً عنه بحذف أو غيره ، كما سيأتي ولا زائداً عليه بنحو تكرير أو تتميم أو اعتراض كما سيأتي، وقولنا وافٍ احتراز عن الإخلال، وهو أن يكون اللفظ قاصراً عن أداء المعنى(الإيضاح في علوم البلاغة:174/3).

وقد ورد المصطلح في القسم الخاص بالعروض عند السكاكي(ت626ه) في باب المتقارب، بقوله:"لا يجوز الإلحاق بالألف في حشو الكلمة أو صاحب الطبع المستقيم في باب الاستدلال أو غيره، ممن يفهم باب قولنا امتنع كذا لأدائه على الممتنع حكماً، وقولي على الرأي الصواب احتراز عن رأى من يجوز الخرم في مخبون مستفعلن مستشهدا بقوله: هل جديد على الأيام من باق... أم هل لما لا يقيه الله من واق(مفتاح العلوم:565).

تجليات المصطلح في كتب علم الأصول

يرد مصطلح الاحتراز كثيراً في المصنفات الأصولية، حيث إنه لا يخلو مصنف منها من هذا المصطلح، فنجد الميرزا أبو القاسم القمي(ت1231ه)، يذكره بقوله:"إن أريد من امتناع تواطئهم على الكذب عادة من جهة نفس الكثرة، مع قطع النظر عن لوازم الخبر وعن كل شئ، فمع أنهم لايقولون به لا يلائم تخصيصهم الاحتراز، بما لو كان العلم من جهة القرائن الخارجة عن لوازم الخبر، بل لا بد أن يحترزوا من القرائن اللازمة للخبر(قوانين الأصول:381/2)، نلاحظه كيف قرن الاحتراز بالقرائن، التي تُعد من أهم أدوات الاحتراز.

وفي الصدد نفسه ذكر الشيخ محمد تقي(ت1248ه) المصطلح في مستهل حديثه، بقوله:"وقد يوجه أيضا بأن مقدمة الواجب قد تكون مقدورة وقد لا تكون مقدورة ، فإذا كانت مقدورة كان الأمر بالواجب مطلقاً بالنسبة إليها، فيصدق حينئذٍ أن الأمر به مطلق بالنسبة إلى تلك المقدمة في الجملة، وإن صارت غير مقدورة فالتقييد بالمقدورية من جهة الاحتراز عن تلك المقدمة، إذا لم تكن مقدورة فالكلام في قوّة أن يقال: مقدمة الواجب المطلق واجبة مادام مطقاً لا دائماً(هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: الشيخ محمد تقي،109/2).

وفي هذا الإطار نفسه نلحظ الشيخ يعيد ذكر المصطلح في مكان آخر، بقوله:"لا يُعرف الخلاف بين الفقهاء في الأغلب إلا من جهة التقييدات المذكورة في كلامهم وعدمها، حيث إنه يُعرف اختلافهم في المسائل من جهة اختلافهم في القيود المأخوذة في فتاويهم واختلافهم في الإطلاق والتقييد، وليس ذلك إلا من جهة ظهور التقييد في كونه احترازياً، وإلا لما أفاد ذلك أصلاً، وفيه أولا أن ذلك أمر جرت عليه الطريقة في المقامات المذكورة، فإن المتداول بينهم في الحدود التعريفات هو ذلك، وقد بنوا على ملاحظة الاحتراز في التقييدات(هداية المسترشدين:471/2)، نلحظ على الشيخ أيضاً اقتران الاحتراز بالقيود، التي تقييد الإطلاق .

وعطفاً على ما تقدم نجد المصطلح قد ورد على لسان الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري (ت1271ه)، بقوله:"فإن أريد بالاحتياط فيه الإفتاء بالاحتياط لم ينفع فيما نحن فيه ، وإن أريد من الاحتياط الاحتراز عن

الفتوى فيها أصلا حتى بالاحتياط فكذلك(فرائد الأصول:79/2)، نجد في قول الشبخ أن الاحتراز مرتبته أعلى من الاحتياط في مسائل الفتوى.

وغير بعيد عن ما ذكرناه في ورود المصطلح عند علماء الأصول، ولا يفوتنا أن ننوه على أن الشيخ محمد كاظم الخراساني(ت1329هـ) أورده في كتابه، بقوله:"مع أن الضرر ليس دائما مما يجب التحرز عنه عقلا، بل يجب ارتكابه أحيانا فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره، مع القطع به فضلا عن احتماله(كفاية الأصول:348).

وعطفاً على ما ذُكر، ومن زاوية أخرى نجد المصطلح حاضراً في مصنف الشيخ آقا ضياء العراقي(ت١٣٦١ه) بقوله:"وكل مورد لم يحرز فيه وجود الملاكين والغرضين على الإطلاق، بل أحرز عدم وجود الملاك، والغرض في أحد الموردين يكون ذلك من باب التعارض الذي من حكمه الأخذ بالأرجح سنداً من حيث العدالة والوثوق، وعليه نقول: بأنه بعد أن أحرز في المقام وجود الملاكين والغرضين على الإطلاق في المجمع، ولو على القول بالامتناع بشهادة أعمالهم فيه(نهاية الأفكار:413/1).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذكروا مصطلح الاحتراز بشكل جلي وواضح بعنوان مستقل، هو السيد محمد باقر الصدر(ت1980م)، حيث كان المصطلح عنواناً لقاعدة مهمة في تقييد الإطلاق، فقد ورد المصطلح بعنوان الاحتراز في القيود وتعني، بقوله:"إذا ورد خطاب يشتمل على حكم وقيد له فقد يكون هذا القيد متعلقا للحكم، كالإكرام في أكرم الفقير، وقد يكون موضوعا له كالفقير في المثال، وقد يكون شرطا كما في الجملة الشرطية، إذا زالت الشمس فصلِ، وقد يكون غاية كما في صُم في الليل ، وقد يكون وصفا للموضوع كالعادل في أكرم الفقير العادل وهكذا(دروس في علم الأصول:204/1)، نلحظ على السيد أنه تطرق إلى شيء من أدوات الاحتراز وقد قرنها به، كالشرط والغاية والوصف، وهذه القيود من أهم أدوات الاحتراز.

ومن تعرض لهذا المصطلح من غير الفقهاء، وهم العلماء والكتّاب المعاصرون، الذين كتبوا في علم الأصول، أمثال الشيخ محمد رضا المظفر(ت1964م)، حيث يذكر مصطلح الاحتراز، وكأن المصطلح بات مصطلحا شائعاً بين الأصوليين في العصر الحديث، إذ نجده يذكر المصطلح بقوله:"أن الأصل في القيود أن تكون احترازية، والجواب: إن هذا مسلّم، ولكن معنى الاحتراز هو تضييق دائرة الموضوع وإخراج ماعدا القيد عن شمول شخص الحكم له، ونحن نقول به وليس هذا من المفهوم في شئ؛ لأن إثبات الحكم لموضوع، لاينفي ثبوت سنخ الحكم لما عداه، كما في مفهوم اللقب، والحاصل أن كون القيد احترازيا لايلزم إرجاعه قيدا للحكم(أصول الفقه: محمد رضا المظفر،108/1).

ومن المعاصرين الذين عنوا في التأليف الأصولي على نطاق أوسع، حيث تعدى دراسة علم الأصول، إلى دراسة مقارنة في العصر الحديث والمعاصر، أمثال السيد محمد تقي الحكيم (ت2002م) بقوله:"اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه إلى وجوب غسل البدن والإزالة عن المسجد والمأكول والمشروب وغيرها، إنما هو لأجل استفادة إن علة وجوب الغسل عن الثوب هي النجاسة ، ودليله الإجماع فيجب الاحتراز عنه في كل ما يشترط فيه الطهارة(الأصول العامة للفقه المقارن:1/ 359).

الاحتراز اللغوي

بعد أن تعرفنا على معنى الاحتراز من حيث اللغة والاصطلاح، ينبغي لنا أن نشير إلى أن المصطلح مقيّد بقيد الصفة "اللغوي"، والصفة قيد يحترز بها من المعنى المطلق؛ لأن مصطلح الاحتراز مطلق، ويدخل فيه كل ما يعنيه المصطلح في المجالات العلمية المختلفة، كما في المنطق والفلسفة والاقتصاد وما إلى ذلك من المجالات العلمية .

فالاحتراز اللغوي مقيّد بقيد الصفة، ومعلوم عند النحاة أن الصفة قد تفيد معنى التخصيص؛ لأن الموصوف المعرف بال إذا وصِف باسم معرفة معرّف بال، تكون الصفة أخص من الموصوف نفسه(ينظر: الكتاب، سيبويه،7/2)؛ فالاحتراز مطلق واللغوي خاص؛ لأن يوجد غير اللغوي أيضا، "ويعتبر أيضا في المبحوث عنه هنا أن يكون أخص من الموصوف مطلقا أو من وجه؛ لأنه لو كان مساويا أو أعم مطلقا لايوجب تضييقا وتقييدا في الموصوف(أصول الفقه:106/2).

الأصوليون علماء أصول الفقه.

أصول الفقه مركب إضافي من كلمتين: أصول وفقه، ولكي نقف على ماهية هذا العلم ينبغي لنا تفكيك تركيبه ليتسنى لنا الوقوف على مفهومه وموضوعه ومجال دراسته، ومادة بحثه والفائدة المرجوة منه في الدراسات الإسلامية.

أصول: جمع أصل والأصل في اللغة تعني: "أسفل كل شيء(لسان العرب:16/11، مادة أصل)، وكذلك جاء في القاموس:"أسفل الشيء(القاموس المحيط:961)، ومنه قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[إبراهيم:24] .

والمعنى اللغوي لكلمة أصل يقترب من معناها الاصطلاحي، بحيث إن الأصل هو الجذر الذي تنحدر منه الفروع، والفقه فرع منه، وللأصوليين أنفسهم تعريفات كثيرة للأصل لا سبيل لذكرها جميعاً، ونذكر ما له علاقة بالبحث، يذكر السيد مصطفى جمال الدين(ت1996 م):

- الدليل الشرعي الذي استند إليه الحكم يقولون مثلاً: الأصل في هذه المسألة: الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ويقصدون الدليل عليها.

- القاعدة الكلية التي تنطبق على الجزئيات والفروع ويقولون مثلاً : الأصل أن النص مقدم على الظاهر(ينظر: البحث النحوي عند الأصوليين،32).

والفقه في اللغة يعني الفهم والفطنة، يقول عنه ابن فارس:"الفاء والقاف والهاء، أصل واحد، يدل على إدراك الشيء والعلم به(مقاييس اللغة:442/4)، وفي اللسان"العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله(لسان العرب:522/12).

يلحظ أن معنى الفقه قريب من معناه الاصطلاحي، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، ومن هنا نجد ثمة ترابطاً بين مفهومي الأصول والفقه من حيث الأصل والنتيجة المترتبة على الأصل، فأصول الفقه هو العلم بكيفية استنباط الأحكام الشرعية ، وأدلتها التفصيلية : القرآن والسنة والإجماع والعقل، من قبل الأصولي والفقيه ومنه ثمّ يُوصلها إلى المتلقي جاهزة كأحكام شرعية قطعية منحصرة بين: الوجوب والندب والإكراه والحرمة والإباحة .

الاشتقاق لغة مصدر من الفعل اشتق الخماسي المزيد، ويعود إلى الجذر المضعّف شقّ يقول الخليل(ت170ه):"شِقَّةٌ في الأرض وشِقَّةٌ في السماء، وشقة شاقة، وأمر شاقٌّ، والشُّقَّةُ من الثياب... والاشتِقاقُ: الأخذ في الكلام"(العين:7/5– 8).

ويقول ابن فارس(ت395ه):"الشين والقاف أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على انصداعٍ في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتقُّ منه على معنى الاستعارة. تقول شقَقت الشيء أَشُقه شقًّا، إذا صدعتَه. وبيده شُقوق، وبالدابّة شُقاق. والأصل واحد. والشِّقَّة: شَظِيَّةٌ تُشَظَّى من لوحٍ أو خشبة"((مقاييس اللغة:١٧٠/3)،

وقيل:"الشَّقُّ مصدر قولك شَقَقْت العُود شَقّاً والشَّقُّ الصَّدْع البائن وقيل غير البائن وقيل هو الصدع عامة"(لسان العرب:١٨١/1)، وقيل" شق الشيء جزؤه و نصفه و جانبه"(المعجم الوسيط: ٤٨٩/1).

الاشتقاق اصطلاحاً معنى الاشتقاق الاصطلاحي مأخوذ من معناه اللغوي فهو لا يبتعد عنه كثيراً، جاء في التعريفات للجرجاني(ت٨١٦هـ) أن الاشتقاق هو" نزع لفظٍ من آخر، بشرط مناسبتهما معنًى وتركيباً، ومغايرتهما في الصيغة"(التعريفات:26)، وذكر أبو البقاء(ت١٠٩٤هـ):أن"الاشتقاق هو أخذ شق الشيء والأخذ في الكلام وفي الخصومة يميناً وشمالاً، وفي الاصطلاح هو اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الأصل، وقيل هو أخذ كلمة من أخرى بتغيير ما مع التناسب في المعنى، وقيل هو رد كلمة إلى أخرى لتناسبهما في اللفظ والمعنى وهو من أصل خواص كلام العرب، فإنهم أطبقوا على أن التفرقة بين اللفظ العربي والعجمي بصحة الاشتقاق"(الكليات:١١٧).

وقيل:"الاشتقاق في علوم العربية صوغ كلمة من أخرى على حسب قوانين الصرف"(المعجم الوسيط،489/1)، والمشتق اسم مفعول من الاشتقاق"وعرف أهل الأدب المشتق بأنه لفظ مأخوذ من لفظ آخر مع اشتماله على حروفه وموافقته معه في الترتيب أو مطلقا، وعلى هذا فالنسبة بين المشتق باصطلاح الأصوليين وبين المشتق عندهم هو العموم من وجه، فالزوج والزوجة مشتقان بهذا الاصطلاح دون اصطلاحهم، والماضي والمضارع بالمصدر مشتقات عندهم دون هذا الاصطلاح؛ لأن الأفعال وضعت لبيان النسبة بين الذات والصفة لا للذات المتصفة بالصفة، واسم الفاعل والمفعول مشتقان في كلا الاصطلاحين"(المشكيني، اصطلاحات الأصول،245).

أهميّة الاشتقاق

تكمن أهمية الاشتقاق في تطور حياة الإنسان واحتياجه لألفاظ تلبي حاجة العصر، "فالاشتقاق "وسيلة من وسائل تنمية اللغة والتعبير عن المفاهيم الجديدة بتولد كلمات جديدة من كلمات موجودة، فالمعاجم لا تضمّ جميع مفردات اللغة الموجودة والممكنة الوجود، وإنما تقتصر على بعض المستعمل فعلاً؛ ونظراً لأن المفاهيم لا متناهية الوجود، فإن التعبير عنها لغوياً يحتاج إلى وسيلة لسانية نستطيع بواسطتها أن نوّلد ألفاظاً لا متناهية من أصول اللغة المحدودة، والوسيلة الأساسية للقيام بذلك في اللغة العربية هي الاشتقاق؛ فهو يؤدي إلى تنوع المعنى الأصلي ويضفي عليه خواص جديدة"(القاسمي، علي، علم المصطلح،417).

ويقول صبحي الصالح:"إنما ندرس الاشتقاق في ظلال دلالته الوضعية على أنه توليد لبعض الألفاظ من بعض، والرجوع بها إلى أصل واحد يحدد مادتها، ويوحي بمعناها المشترك الأصيل، مثلما يوحي بمعناها الخاص الجديد. وهذه الوسيلة الرائعة في توليد الألفاظ وتجديد الدلالات نجدها في أنواع الاشتقاق الثلاثة الشائعة: الأصغر، والكبير، والأكبر، وفي النوع الرابع الملحق بها، وهو النحت الذي يؤثر بعض المحدثين أن يسميه الاشتقاق الكُبَار"(دراسات في فقه اللغة،174).

المشتق عند اللغوين

ذكرنا في ما سبق كيف أن اللغويين اهتموا بالاشتقاق منذ عصر التأليف عند العرب، وقد تفاوتت الآراء فيه من حيث الكيفية وأصل الاشتقاق، فهم ينظرون إلى الألفاظ من جهة أصول الكلمة من حروف أصلة مكونة لها، وما يحصل عليها من تغيرات من زيادة أو نقصان أو تقلبات.

فصّل ابن جني(ت392ه) القول في ماهية الاشتقاق في بداية كتابه في باب القول على الفصل بين الكلام والقول، بقوله:" ذكر أحوال تصاريفهما واشتقاقهما مع تقلب حروفهما، فإن هذا موضع يتجاوز قدر

الإشتقاق ويعلوه إلى ما فوقه وستراه، فتجده طريقاً غريباً ومسلكاً من هذه اللغة الشريفة عجيباً، فأقول إنّ معنى قول أين وجدت وكيف وقعت من تقدّم بعض حروفها على بعض، وتأخّره عنه إنما هو للخفوف والحركة"(الخصائص:5/1).

وذكر ابن فارس(ت395ه) في باب القول على لغة العرب هل لها قياس وهل يشتق بعض الكلام من بعض، بقوله:"أجمع أهل اللغة إلا من شذ عنهم أن لغة العرب قياساً وأن العرب تشتق بعض الكلام من بعض إقامة الدليل عَلَى صحة شيء لا يعرف معناه، ولا يدري مَا هو، ونعوذ بالله من سوء الاختيار، وأن اسم الجنّ مشتق من الاجتنان. وأن الجيم والنون تدُلاَّن أبداً عَلَى الستر. تقول العرب للدّرع: جُنَّة. وأجَنة الليلُ. وهذا جنين، أي هو فِي بطن أمّه أَوْ مقبور"(الصاحبي في فقه اللغة،35).

وجاء في المزهر أن" الاشتقاقُ أخْذُ صيغةٍ من أخرى مع اتفاقهما معنًى ومادةً أصلية وهيئةً تركيب لها؛ لَيدلّ بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة، كضارب من ضرب وحَذِرٌ من حَذ، وطريقُ معرفته تقليبُ تصاريف الكلمة حتى يرجع منها إلى صيغة هي أصل الصّيغ"(السيوطي، المزهر في علوم اللغة،1/ 346).

وليس كل كلمة في اللغة العربية قابلة للاشتقاق حيث إنه يوجد كلمات غير قابلة للاشتقاق، إذ" يقابل المشتق النحوي أو الصرفي ما يصطلح عليه بـالجامد، والجامد في النحو العربي هو الكلمة التي لا تقبل التصريف في لفظها، نحو: رجل ويد وأرض"(الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية،33/2).

أنواع الاشتقاق

تناول اللغويون في تضاعيف مصنفاتهم أنواعاً للاشتقاق وهي :

ـ الاشتقاق الصغير: هو أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في الحروف والتركيب ، وهو ما يعرف بالميزان الصرفي، وهو" الفاء والعين واللام وما زاد بلام ثانية وثالثة ويعبر عن الزائد بلفظه، إلا المبدل من تاء الافتعال فإنه بالتاء وإلا المكرر للإلحاق أو لغيره ، فإنه بما تقدمه وإن كان من حروف الزيادة"(ابن الحاجب، الشافية: 1/ 6)، وهذا النوع من الاشتقاق أهم أنواعه؛ لأن"هو المقصود من لفظ الاشتقاق إذا ذُكر مطلقاً دون قيد"(القاسمي، علم المصطلح، ص 419).

وقد اختلف العلماء في الاشتقاق الصغير على أن بعض الكَلم مشتقٌّ وبعضه غيرُ مشتقّ، وقال بعضهم أن الكلام كله مشتق(ينظر: المزهر في علوم اللغة، 1/ 348).

ـ الاشتقاق الكبير: هو أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في اللفظ والمعنى دون الترتيب في أصول اللفظ، وهو قائم على مبدأ التقليب الذي ابتكره الخليل في معجم العين،" فهو أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة ، معنى واحداً تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه"(الخصائص، 134/2).

ـ الاشتقاق الأكبر: وهو تغيير يحصل في أحد أصول الكلمة، على "أن يكون بين اللفظين تناسبٌ في المخرج، نحو : نعق، من النهق"(التعريفات،26)، و"يسمى كذلك الإبدال، أو القلب أو القلب اللغوي، وهو انتزاع كلمة من كلمة أخري بتغيير في حرف من حروفها مع تشابه بينهما في المعنى، مثل: قصم وخضم"(علم المصطلح،419).

ـ الاشتقاق الكبارا : وهو" النوع الرابع الملحق بها، وهو النحت الذي يؤثر بعض المحدثين أن يسميه الاشتقاق الكُبَار"(دراسات في فقه اللغة:174)، ويقول ابن فارس(ت395ه):" العرب تَنْحَتُ من

كلمتين كلمةً واحدة، وهو جنس من الاختصار، وذلك: رجل عَبْشَميّ منسوب إِلَى اسمين "(الصاحبي في فقه اللغة،209 – 210).

أصل الاشتقاق

اختلف أهل اللغة في أَصل الاشتقاق أهو الفعل أم المصدر، وقد أورد الزجّاج(ت٣٣٧هـ) ذلك في باب القول في الفعل والمصدر أيهما مأخوذ من صاحبه من كتابه حيث يقول: قال سيبويه وجميع البصريين: الفعل مأخوذ من المصدر سابق له فهو اسم الفعل، واستشهد بقول سيبويه، وذكر أدلتهم في أن الأصل هو المصدر، في حين ذكر رأي مدرسة البصرة بقوله: قال الفراء وجميع الكوفيين: المصدر مأخوذ من الفعل، والفعل سابق له وهو ثانٍ بعده، وذكر أدلتهم على أن الفعل هو الأصل(ينظر:الإيضاح في علل النحو،56)، وقد تمثل في اختلاف المدرستين البصرية والكوفية(ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف:8/1 –11)، وينظر: أسرار العربية:35 –37).

ومن المحدثين من يرى أن المادة اللغوية أي الحروف المكونة للكلمة، هي أصل الاشتقاق ويكون الفعل والمصدر مشتقين منها، يقول مصطفى جواد:"والتحقيق عندي أن المادة وما جرى مجراها من مشهود ومسموع أصل للاشتقاق، وأن دعوى ذلك لاسم المعنى إنما هي مستندة إلى المذهب البصري في كون المصدر أصلا المشتقات، فالفعل يجري مجرى المادة لكونه مشهودا وهو سابق للمصدر وأظهر منه"(المباحث اللغوية في العراق،14– 15).

وثمة رأي آخر يرى أن أصل الاشتقاق يعود إلى أسماء المعاني والأعيان،"فمن الواضح أن العرب لم تقتصر على الاشتقاق من أسماء المعاني، بل اشتقت أيضاً من أسماء الأعيان ألوفاً من المشتقات، فمن الفلس مثلا قالوا أفلس الرجل وفلّسه القاضي، ومن الذهب أذهب الشيء وذهّبه أي طلاه بالذهب"(الشهابي، مصطفى، المصطلحات العلمية،12).

والأصوليون لم يختلفوا عن اللغويين في أصل الاشتقاق، فقد تباينت مذاهبهم كالذي حصل مع اللغويين(ينظر: جمال الدين، مصطفى، البحث النحوي عند الأصوليين،92 ــ 94)، لكن أغلب علماء الأصول المتأخرين يرون أن أصل الاشتقاق هو المادة، أي"لابد أن يكون مبدأ الاشتقاق أمراً معرى عن كل هيأة (كالضاد) و(الراء) و(الباء)، ولا بأس بالتعبير عنه بالضرب من دون لحاظ وضع هيأة ودلالتها على النسبة، بل تكون الهيئة لمجرد حفظ المادة ليسهل التعبير عنها"(الخراساني، فوائد الأصول، 1/ 98).

الاشتقاق عند الأصوليين

لم يختلف الأصوليون في تناولهم بحث الاشتقاق عن اللغويين، بل أخذوا عنهم وزادوا عليهم بالبحث فيه، فبما أن الاشتقاق هو أخذ الصيغ عن الأصل في المشتقات عند اللغويين وإهمالهم الجوامد والأسماء المبهمة والمبنية كأسماء الإشارة والموصول ، فإن الأصوليين أدخلوا كل ما يدخل في وصف الذات في بحث المشتق .

على أن يكون الوصف"عارضاً على الذات، ويمكن فصله عنها في الوجود بحيث ينقضي الوصف، وتبقى الذات... ودخول كل ما يمكن حمله على الذات، شريطة أن لا يكون ذاتياً ولا ملازماً للذات، مشتقاً كان كالضارب والمضروب، أو غير مشتق كالزوج وذي عيال، أو اسم مكان كالمسجد أو اسم آلة كالمفتاح .. إلى كل وصف لا يزول الموصوف بزواله؛ وبهذا يتضح معنا أن موضوع البحث يعم ويشمل بعض الأسماء الجامدة"(مغنية، محمد جواد، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد،42 ــ 43).

وفي دراسة اللغويين للمشتقات فإنهم يدرسون حال اتصاف الموصوف بالصفة، والتي تكون على صيغة من صيغ المشتقات، وقد تؤول بجملة أو شبه جملة، حتى قيل الجمل بعد النكرات صفات، ودرسوا أيضا الجملة الوصفية في حال لها محل من الإعرب أم ليس لها محل من الإعراب(ينظر: الأنصاري، مغني اللبيب،246/5 – 247)، فضلاً عن دلالة المشتقات على الزمن.

في حين نجد الأصوليين درسوا المشتقات بشكلٍ مختلف عن اللغويين، فهم يرون أن الأفعال والمشتقات ليس لها دلالة على الزمن؛ "لأن الأسماء بكاملها لا تدل على الزمان من قريب أو بعيد، أما الجامد منها كالقلم والكتاب فواضح، وأما المشتق فهو موضوع للذات المتصفة بالمعنى الذي انبثق من اسم الفاعل أو المفعول أو الصفة المشبهة ، مثلاً: الضارب اسم فاعل مشتق من الضرب ، والضرب يدل على الحدث وكفى، وهكذا سائر المشتقات، وإذن فمن أين تأتي الدلالة على الزمان؟... حتى الأفعال لا دلالة فيها على الزمن؛ لأن صيغة افعل تدل على طلب الفعل فقط، وصيغة فَعَلَ تدل على مجرد الإخبار عن الحدوث وكفى، وصيغة يفعل تدل على أن الفعل ما زال في عالم الكتمان ، وأنه سيظهر إلى عالم الوجود، فأين هو الزمان والدلالة عليه؟ "(علم أصول الفقه في ثوبه الجديد،43).

والمصطلح في بحث المشتق عند الأصوليين يختلف عن مصطلح اللغويين، فالموصوف عند اللغويين يسميه الأصوليون (الذات)، والصفة عندهم تسمى (المبدأ) ، وحال اتصاف الموصوف بالصفة، يسميه الأصوليون (التلبّس)، فقولهم حال تلبس الذات بالمبدأ، تعني حال اتصاف النوصوف بالصفة، ونمثل الاختلاف كما يأتي:

عند اللغويين	عند الأصوليين
الموصوف	الذات
الصفة	المبدأ
الاتصاف	التلبّس

والمشتق عند الأصوليين لابدّ أن يكون وصفاً مفارقاً، أي غير ملازم للذات، وهذا يعني أن الذات تتصف به حيناً ولا تتصف به حيناً آخر، ومن هنا ومن النظر لواقعه وزّعه الأصوليون على الأزمنة الثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل، وعبّروا في لغتهم عن الاتصاف بالتلبس، وعن الوصف بالمبدأ، فقالوا: ينقسم المشتق بحسب زمان التلبّس بالمبدأ على ثلاثة أقسام :

ـــ **الحاضر**: في حال لو قلنا: زيدٌ عالم، إن كان زيد متصفاً بالعلم حال تكلمي ونطقي بهذه الجملة، أي أن زيداً عالم بالفعل، فالزمن هنا هو الزمن الحاضر.

وعبّروا عن هذا الزمن بالحال، فقالوا: حال التلبّس بالمبدأ، أي حال اتصاف الذات بالوصف.

ـــ **الماضي**: وإن كان زيد متصفاً بالعالمية قبل تكلّمب ونطقب بجملة زيدٌ عالم، أي أن زيداً ليس بعالم الآن، وإنما كان قبل هذا الوقت متلبساً بالمبدأ، ويعبّرون عنه بما انقضى عنه المبدأ .

ـــ **المستقبل**: وإذا كان زيد سيتّصف بالمبدأ في المستقبل، أي أن اتصافه به حال التكلم اتّصاف بالقوة لا بالفعل، بمعنى من شأنه الاتصاف به، وعبّروا عنه بما يتلبس بالمبدأ في المستقبل.

أما ترتيب الأثر والحكم فيلحظ فيه حال التلبّس بالمبدأ ، على هذا قسّموا تلبّس الذات بالمبدأ (اتصاف الذات بالوصف) ، من حيث الزمن :

- ما انقضى عنه المبدأ ..... الزمن الماضي .
- ما تلبّس بالمبدأ في الحال .... الزمن الحالي.
- ما تلبّس بالمبدأ في المستقبل .... زمن المستقبل(ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية،2 /47 – 49).

وقسّموا دلالة المشتق على تلبّس الذات بالمبدأ باعتبار الزمان على قسمين: حقيقي ومجازي، ففالوا: هو موضوع للدلالة على الحال، أي إنه حقيقي فيما تلبّس بالمبدأ بالحال، وقالوا: هو غير موضوع للدلالة على الاستقبال أي أنه مجاز.

واختلفوا بالنسبة إلى الماضي بين الحقيقة والمجاز، فاستعمال المشتق في الذات المتلبّسة بالوصف في الحال هو استعمال حقيقي، واستعمال المشتق في الذات التي ستتلبّس بالوصف في المستقبل هو استعمال مجازي... فإذا كان استعمال المشتق استعمالاً حقيقياً كان له ظهور أي واضح المعنى، وإذا لم يكن استعمالاً حقيقياً فليس له ظهور إلا مع القرينة الدالة على ذلك(ينظر: دروس في أصول فقه الإمامية،2 / 49).

"1ــ إن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقة مطلقا، سواء كان بالنظر إلى مامضى أو الحال أو المستقبل، وذلك بالاتفاق .

2ــ إن إطلاقه على الذات فعلا بلحاظ حال النسبة والاسناد قبل زمان التلبس لانه سيتلبس به فيما بعد ، مجاز بلا إشكال؛ وذلك بعلاقة الاول أو والإسناد لأنه كان متصفا به سابقا، المشارفه، وهذا متفق عليه ايضاً.

3ــ والإسناد لأنه كان متصفا به سابقا، هو محل الخلاف والنزاع فقال قوم بأنه حقيقة وقال آخرون بأنه مجاز، المختار: إذا عرفت ماتقدم من الأمور، فنقول: الحق أن المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ، ومجاز في غيره، ودليلنا التبادر وصحة السلب عمن زال عنه الوصف ، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: إنه قائم، ولا لمن هو جاهل بالفعل: إنه عالم؛ وذلك لمجرد أنه كان قائما أو عالما فيما سبق، نعم يصح ذلك على نحو المجاز، أو يقال: إنه كان قائما أو عالما، فيكون حقيقة حينئذ"(المظفر، محمد رضا، أصول الفقه:1/ 48).

يظهر مما تقدم أن كل عارضٍ يطرأ على الإنسان العاقل المكلّف يُعدُّ من تجليات حكم المشتق؛لأن"أهلية الأداء أساسها التمييز بالعقل، وأمارة العقل البلوغ، فمن بلغ عاقلاً فأهليته للأداء كاملة، وإذا طرأ عليه طارئ ذهب بعقله كالجنون، أو أضعفه كالعته، أو حال دون فهمه كالنوم والإغماء، فهذا الطارئ عارض له تأثير في أهلية الأداء بإزالتها أو بنقصها"(علم أصول الفقه، 140).

ويتجلى المشتق ويكون واضحاً في أغلب الأحكام الشرعية التي تكون بعنوانها الثانوي، إذ إن في الأحكام الشرعية منه ما يكون"الحكم الواقعي الأولي: ويراد به الحكم المجعول للشئ أولا وبالذات، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الآخر، كأكثر الاحكام الواقعية تكليفية ووضعية، والحكم الواقعي الثانوي : وقد أريد به ما يجعل للشئ من الاحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي، فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأولي، ولكنه بعنوان إنقاذ الحياة يكون واجباً، والصناعات التي يتوقف عليها نظام الحياة واجبة على نحو الكفاية"(الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن،104/1).

تجليات المشتق في علم الأصول

يدخل المشتق في تفاصيل استنباط أحكام شرعية كثيرة؛ للمتغيرات التي تحصل على الذات (الإنسان)، فأوضاعه متغيرة من حال إلى حال فالصبي اليوم تجده مكلفاً بعد حين، والزوجة اليوم تجدها أرملة أو مطلقة بعد مدة، ولكل حال أحكام تختلف من حيث التكليف .

فالمرأة التي يتوفى عنها زوجها فبالعنوان الأولي، المرأة لها نصيب من إرث زوجها المتوفى، باعتبار أنها أرملته فيكون مبدأ(الصفة) الترمل متلبساً فيها، وبعد انقضاء تلبس مبدأ(صفة) الزوجية عنها؛ ولأنها معرّضة لتلبس مبدأ(صفة) التزوج من رجلٍ آخر في المستقبل، ومنعت من إرثها في بيت الزوج المتوفي؛ لأسباب معينة.

فالسيد المرتضى(ت437ه) يرى "أن المرأة لا ترث من الرباع(مسكن الزوج) شيئاً، ولكن تعطى حقها بالقيمة من البناء والألات، والذي أقوله في هذه المسألة ويقوى عندي أن المرأة لا تعطى من الرباع شيئاً، وإن أعطيت عوضاً من قيمته من غيرها؛ لأنها معرضة للإزواج ويسكن في رباع الميت من غيره من تسخط عشيرة زوجها، فاذا أعطيت حقها من قيمة الرباع وصلت إلى الحق، وزال ثقل إسكان الغرباء مساكن المتوفى"(المرتضى، رسائل الشريف المرتضى:1/ 259).

فالفقيه ملتفت لما يطرأ على الإنسان من متغيرات تكون كفيلة في اختلاف الحكم الشرعي، وتلبس مبدأ الصفات في الذات متغيرة من حين إلى آخر طبقاً لظروف الحياة والإنسان بطبيعته متغير الأحوال.

ومن حالات التلبس بالمبدأ ما جاء في قوله تعالى:﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[النساء:23] وهي من أيات الأحكم(خلصان، مالك مهدي، فهرس آيات الأحكام،83).

فقد بينت الآية الكريمة أن المرأة إذا تلبست بمبدأ(الصفة) الزوجية سيترتب عليها أحكام شرعية، منها ما يكون أبدي ومنها ما يكون مؤقت، فالأبدي حرمة الزوج على أمهات الزوجة وبناتهنَّ إن كنَّ لديهنَّ بنات.

وأما المؤقت فهو الجمع بين الأختين فإنه" لا خلاف في أنه لا يجوز الجمع بن الأختين في الوطء بملك اليمين، كما لا يجوز الجمع بينهما في النكاح، لعموم:(وأن تجمعوا بين الاختين)" (العاملي، زيد الدين، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام:316/7)، والمؤقت أيضاً ما ورد"عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"(العاملي، محمد بن الحر، وسائل الشيعة :20/ 489)، وورد أيضاً "عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنما نهي رسول الله(صلى الله عليه وآله)عن تزويج المرأة على عمّتها وخالتها إجلالا للعمة والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس"(وسائل الشيعة:20/ 490).

مما ذُكر تبين أن المرأة في حال تلبسها بمبدأ الزوجية يترتب عليها أحكام شرعية منها: حرمة أمها وابنتها حرمة أبدية، وإن انقضى عنها التلبس بالمبدأ أي طُلقت أو تَرملت، فيبقى الحكم سارياً إلى الأبد.

في حين الجمع مع أختها ففي حال تلبسها بمبدأ الزوجية فيحكم بحرمة الجمع مع أختها، أما في حال انقضاء تلبسها بالمبدأ عنها في حال تلبست بمبدأ الترمل أو التطليق بمعنى أنها اتصفت بصفة المطلقة أو الأرملة، يتغير وضعها من الزوجية فتكون دلالتها في حال الماضي ويطلق عليها ما انقضى عنها المبدأ، وعند تلبسها بمبدأ جديد تكون دلالتها على الحال من حيث الزمن، فبهذه الحالة يجوز للزوج الزواج من أختها.

وكذا الجمع الزوجة وخالتها أو عمّتها فظاهر الحديث قد قيد الآية، فالآية لم تذكر العمّة أو الخالة، لكن الحديث يكون قرينة منفصلة وخارجية قيدت الآية، والحديث قد أدخل العمّة والخالة في حكم التحريم الوارد في الآية الشريفة، فيكون الجمع بين الزوجة في حال تلبسها بالمبدأ مع خالتها أو عمتها لا يجوز، إلا إذا وافقت الزوجة لما جاء في الحديث الآخر، بذلك يكون الجمع مشروط برضا الزوجة على حين لو انقضى عنها تلبسها بالمبدأ بالترمل أو التطليق، يكون جائز للزوج الاقتران بخالتها أو عمّتها.

نلحظ من التمثيل السابق أن الفقيه ينبغي له الإحاطة بكتب التفسير في معرفة آيات الأحكام، ومعرفته بعلم الحديث وعلم الرواية والدراية؛ ليكون حريصاً في إصدار الأحكام والتحرز لما هو صحيح، ورأينا كيف أن الرواية قد قيّدت الآية الكريمة وجاءت الرواية الثانية وقيّدت الرواية بشرط رضا الزوجة، أي فالرواية تقيّد الرواية فهو باب من أبواب القيود والقرائن التي يستعملها الفقيه في الاحتراز للمعنى.

وما يكون موافقاً لبحث المشتق تحريم أكل الميتة الوارد في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[النحل:115]، وهي من أيات الأحكام وعلى شاكلتها الكثير(ينظر: فهرس أيات الأحكام، 88– 92).

الآية الكريمة قد بيّنت المحرمات من ما يأكله الإنسان، إلا إنها استثنت من الحكم من كان مضطراً؛لأنه"يجوز للمضطر تناول المحرم بلا خلاف فيه في الجملة،وعن غير واحد دعوى الإجماع عليه، ويشهد به: الكتاب والسنة والإجماع"(الروحاني، محمد صادق،فقه الصادق:24/ 217).

فالحكم الأولي هو حرمة الأكل بالمجمل إلا أنه استثنت من ذلك كل من ينطبق عليه عنوان التلبس بمبدأ الاضطرار،"ثم إنه يحصل الاضطرار بخوف تلف النفس مع عدم التناول، أو خوف المرض الشاق الذي لا يتحمل صاحبه عادة، أو خوف زيادة المرض، أو بط برئه كذلك، أو خوف لحوق الضعف المؤدي إلى التلف أو المرض، كل ذلك لصدق العسر والحرج والضرر والاضطرار معه عرفا"(النراقي، محمد مهدي، مستند الشيعة:15/ 20).

أما الحكم الثانوي هو في حال تلبّس المكلّف بمبدأ الاضطرار أي صار مضطراً، فيكون جائز له الأكل بمقدار الضرورة الملحة، والجدير بالذكر أن من شروط المشتق أن تكون الصفة غير ملاومة للذات، أي جائز أن يكون المكلّف متصفاً بها وجائز أن لا يتصف بها فهي غير ملازمة له مطلقاً، فالاضطرار هنا غير ملازم للمكلف فهو عنوان ثانوي وطارئ يمرُّ به الإنسان وسرعان ما ينقضي عنه، فيكون في حينها التلبس قد انقضى عنه المبدأ بمعى الماضي زمنياً، وحال الاضطرار يكون يكون المكلّف متلبساً بالمبدأ أي دلالته على الحال زمنياً.

والفقيه قد استعمل كل ما يعينه في إصدار الحكم الشرعي في جواز الأكل للمضطر، والأدوات التي ذكرت آنفاً وهي الكتاب والسنّة والإجماع هي قرائن وقيود تعينه في الاحتراز للحكم، وفي الأخص إذا كان الحكم متغيراً وغير ثابت لما يطرأ عليه من تغيرات في حالات التلبس بالمبدأ.

كل ما ذكرناه هو حالات التلبس في الماضي وهو ما انقضى عنه التلبس بتعبير أهل الأصول، أو حال تلبس الذات بالمبدأ أي حال اتصاف المكلّف بالصفة بمعنى الوقت الحاضر، ونحن للتمثيل لحالة التلبس المجازي الذي يعبر عنه أصولياً في حال التلبس مستقبلاً .

وأغلب الأحكام المستقبلية تدخل في حكم المشتق، ونعني بالمستقبلية في حال كون المكلف متلبساً بالمبدأ مستقبلاً فيكون له حكم معين، وهو مصداق للمجاز الذي يكون علاقته "اعتبار ما يكون وهو تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه...أي اعتبار ما يؤول ويتحول إليه في المستقبل"(العتيق، عبد العزيز، علم

البيان:١٦١ــ162) ، ونجد أغلب الأحكام الشرعية التي تبين حال المكلّف مستقبلاً هي أحكام توجيهية سواء كانت واجبة أم مستحبة، محرمة أم جائزة.. إلخ.

ففي آية تشريع الحج وهي من أيات الأحكام(فهرس أيات الأحكام:37) إذ يقول جلّ اسمه:﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:97]، نجد أن"أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لانجد فيه حكماً واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع، خذوا على ذلك مثلا هذه الآيات المباركة...﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، ثم حاولوا التجرد عن تحديدات السنة لمفاهيمها وأجزائها وشرائطها وموانعها"(الأصول العامة للفقه المقارن: 158/1).

نجد أن الاستطاعة ليست موجودة دائماً وإنما قد تكون موجودة وقد تكون معدومة؛ ولذلك متى كانت موجودة لدى المكلّف يجب الحجّ عليه،"والاستطاعة عند أكثر الأصحاب مفسرة بالقدرة على الزاد والراحلة ذاهباً وآئبا، زائداً على نفقة عياله الواجب نفقتهم عليه حتى يرجع، مع عدم المانع في نفسه من مرض وعدم القدرة على السفر و تخلية السرب من الموانع، وكل ذلك مأخوذ من الأدلة العقلية والنقلية"(الأردبيلي، أحمد، زبدة البيان في أحكام القرآن،216).

بعد أن عرفنا حدود الاستطاعة يتضح لنا أن ليس كل مكلّف يملك هذه الأمور، فيكون المكلّف تارةً مستطيع وتارةً ليس كذلك، فإذا تمكن وكان مستطيعاً فالحجّ يكون واجباً عليه، وحينها نقول بمصطلح الأصوليين إذا تلبس المكلّف بمبدأ الاستطاعة فيكون الحجُّ واجباً عليه، وحين لم يكن متلبساً بها لم يجب عليه الحجُّ، وكلُّ هذا يكون افتراضياً، بمعنى التلبس بالمبدأ يكون دالاً على الاستقبال، متى تلبس المكلف بمبدأ الاستطاعة وجب عليه الحجُّ وإلا فلا، أي متى كان المكلّف مستطيعاً يجب عليه الحجُّ وإلا فلا، وأغلب الأحكام الشرعية التي تكون من هذا القبيل يكون التلبس بالمبدأ دالاً على الاستقبال.

ونجد على شاكلتها آية الجهاد في قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:91]، وهي من أيات الأحكام(فهرس أيات الأحكام،46)، فمتى تلبس الملّف بمبدأ(صفة) المرض أو الضعف، كان معذوراً وساقطاً عنه التكليف، على حين زال عنه المبدأ(صفة) ما تلبس به يكون مكلّفاً حينها.

وكذا آية الإرث التي تنص بالحكم الأولي على شمول الأبناء كلهم لميراث آبائهم، حيث يقول تعالى:﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء:11]، وهي من أيات الأحكام(فهرس أيات الأحكام،103)، وقد ورد موانع للإرث"وهي ثلاثة:الكفر، والقتل،والرق"(الحلّي، الشيخ نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:814/4)، ظاهر الآية تحكم بأحقية الأولاد بالإرث، لكن ورد تخصيصها بالسنّة الواردة عن المعصوم إذ يقول المحقق الحلي (ت676ه):"كذلك تخصيص الكتاب بالسنة قولاً، كتخصيص آية المواريث بقوله (عليه السلام): "القاتل لا يرث"(الحلّي، الشيخ نجم الدين، معارج الأصول:95).

نلحظ أن صفتي الكفر والرقّ من الصفات الملازمة للذات ولذا لا يدخلان في بحث المشتق؛ لأن من شروطه عدم ملازمة الصفة للذات، في حين صفة القاتل تكون صفة عارضة على الذات فتدخل في بحث المشتق، إذن متى تلبّس المكلّف مبدأ(صفة) القتل حُرم من الميراث بصريح قول المعصوم وهي دالة على الحال في تلبس المبدأ.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(ت ٥٣٨هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، نشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم ، ط1، ١٩٩٩م .
- الاشتقاق: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) ، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون ، نشر: دار الجيل، بيروت – لبنان ، ط1، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها: الميرزا علي المشكيني، نشر وطباعة في مطبعة الهادي قم ـــ إيران ، ط5 ، 1413 ه.
- الأصول العامة للفقه المقارن مدخل إلى دراسة الفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، ط2، 1979.
- أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان ، ط2، 1990م .
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي (ت٥٧٧ هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية ، ط1، ٢٠٠٣م.
- الإيضاح في علل النحو: أبو القاسم الزَّجَّاجي (ت ٣٣٧ هـ)، تحقيق د. مازن المبارك ، الناشر: دار النفائس – بيروت ، ط5 ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.
- البحث النحوي عند الأصوليين: د. مصطفى جمال الدين(1997م)، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، توزيع الدار الوطنية للتوزيع والإعلان، بغداد، 1980م .
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،(١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ)،(١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر دار العلم للملايين،بيروت، ط4، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ٢٠٠١م.
- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين -بيروت، ط1، ١٩٨٧م.
- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتب المصرية ـــ المكتبة العلمية ، 1376ه ـــ1957.
- دراسات في فقه اللغة : د. صبحي إبراهيم الصالح، نشر دار العلم للملايين، بيروت ـــ لبنان، ط3، 2009م.

- دروس في أصول فقه الإمامية: عبد الهادي الفضلي، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط1، 3 رجب / 1420ه.
- رسائل الشريف المرتضى: الشريف المرتضى، نشر دار القرآن الكريم، مطبعة الخيام، قم.
- زبدة البيان في أحكام القرآن: المحقق المقدّس أحمد بن محمد الأردبيلي(ت٩٩٣ه)، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط1، طهران ، بلا سنة.
- الشافية في علم التصريف: جمال الدين، أبو عَمْرو، عثمان بن عمر الدَويني النحوي، المعروف بابن الحاجب(ت٦٤٦هـ)، المحقق: حسن أحمد العثمان، الناشر: المكتبة المكية – مكة، ط1، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق ، تعليق السيد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال، طهران - قم ، دار الإيمان ، ط2، 1409ه.
- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني(ت٣٩٥هـ)، نشر محمد علي بيضون، ط1، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد: محمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت ـــ لبنان ، ط3، 1988.
- علم البيان: عبد العزيز عتيق(ت١٣٩٦هـ)، نشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٢ م.
- علم المصطلح - أسسه النظرية وتطبيقاته العملية: علي القاسمي، مكتبة لبنان – ناشرون، ط2، 2019.
- فقه الصادق: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، مدرسة الإمام الصادق(عليه السلام)، المطبعة العلمية، ط3، 1412ه.
- فهرس آيات الأحكام: مالك مهدي خلصان، 2009م.
- فوائد الأصول: الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرسين في قم المقدسة ، ١٤٠٤ه.
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8،، ١٤٢٦هـ ـــ٢٠٠٥م.
- قوانين الأصول في الأصول: المحقق الفقيه ميرزا أبو القاسم القمي، تحقيق رضا حسين صبح، نشر إحياء الكتب الاسلامية، قم، ط1، 1430ه.
- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت170ه)، تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرئي، دار ومكتبة الهلال، بغداد، ط1، 1981م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1998م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، نشر: دار صادر – بيروت، ط3 ، ١٤١٤ه.
- المباحث اللغويّة فى العراق: د. مصطفى جواد الناشر: جامعة الذول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ، ط1 ، 1955م .

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ)، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي(الشهيد الثاني)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، المطبعة: پاسدار إسلام، ط1، 1416 هـ.
- مستند الشّيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي(1245ه)، تحقبق ونشر:مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم .
- المصطلحات العلمية في اللغة العربية: مصطفى الشهابي، نشر: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، 1955.
- معارج الأصول: الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلّي، تحقيق محمد حسين الرضوي، الناشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم .
- المعجم الوسيط: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة،[كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] وصَوَّرَتْها دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت .
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، اعتنى به د. محمد عوض، وفاطمة محمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2001م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : ابن هشام الأنصاري ، تحقيق د. عبد اللطيف محمد الخطيب، التراث العربي، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون، الكويت، ط1، 2000م .
- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت1104ه)، تحقبق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ــ قم .